ابه بمجموعة الانقروي وفي فتاوي قارئ الهداية سئل اذا اشترى
احد الشريكين عينا ونقد الثمن من مال الشركة ثم ادعى شراؤه
لنفسه خاصة هل يقبل قوله ام لا اجاب ان كانت شركة
عنان وله بينة انه عند العقد صرح بالشراء لنفسه خصوصا فالمشترى
له وان لم يكن له بينة فان نقد من مال الشركة فالمشترى على الشركة
انتهى اقول نقل قوله فالمشترى على الشركة مقيد بما اذا كان
من جنسها فليتامل ثم رايت بخط بعض العلما معزيا للمولى مانصه
اقول لم يستند في ذلك قارئ الهداية الى نقل فلا يعدل عن عبارة
صاحب المحيط عن هذا النقل ويحمل كلام قارئ الهداية على ما ليس
من جنسه تجاذبهما ليوافق عبارة المحيط وسكت عن كلام
قارئ الهداية مع اطلاعه عليه فتنبه انتهى سئل فيما اذا
مات الشريك مجهلا لمال الشركة ولم يوجد في تركته فهل يضمن
نصيب صاحبه بذلك الجواب نعم قال في التنوير ويضمن الشريك بموته
مجهلا نصيب صاحبه على المذهب انتهى ومثله اذا مات المضارب
عاد دينا في تركته كما نقله العلائي في شرح التنوير في اخر كتاب
المضاربة عن شرح الوهبانية سئل فيما اذا باع احد شريكي
العنان من زيد امتعة معلومة من مال الشركة ثم دفع زيد
المشتري ثمن ذلك الى الشريك الاخر الذي لم يباشر عقد البيع فهل
لا يبرا زيد من حصة البايع الجواب نعم كما في البحر والخلاصة والمنح
سئل فيما اذا سكن احد الشريكين في الدار المشتركة بينهما بطريق
الملك مدة بلا اجارة ولا اجرة لحصة شريكه والان يكلفه شريكه
الذي لم يسكن الى اجرة حصته في المدة المزبورة او
يسكن في الدار بقدر ما سكن بدون وجه شرعي فهل لا يلزمه
ذلك الجواب نعم قال في المنظومة المحبية

∴ الواحد من الشريكين سكن ∴ في الدار مدة من الزمن ∴

فليس

∴ فليس للشريك ان يطالبه ∴ باجرة السكنى ولا المطالبه ∴
∴ بانه يسكن مثل الاول ∴ لكنه ان كان في المستقبل ∴
∴ يطلب ان يطالب بها الشريكا ∴ يجاب فافهم ودع التشكيكا ∴

ومثله في التنوير والدرر وصور المسايل وغيرها سئل في دار
غير مقسومة مشتركة بين رجلين غاب احدهما ويريد الحاضر ان
يسكن فيها بقدر حصته ويسكن الدار كلها وكذا خادم بينهما
غاب احدهما فللحاضر ان يستخدمه بحصته وفي الدواب لا يركبها
الحاضر لتفاوت الناس في الركوب لا السكنى والاستخدام
فيتضرر الغايب بركوبها لانهما نور العين في الخامس والثلاثين
من المسايل من الشركة ومثله في العمادية والفصولين من
التصرف في الاعيان المشتركة اخر الكتاب وفيه ذكر في الاصل
غاب احد شريكي الدار فاراد الحاضر ان يسكنها رجلا او يوجرها
لا ينبغي ان يفعل ذلك ديانة اذ التصرف في ملك الغير حرام ولا
يمنع قضا اذ الانسان لا يمنع من التصرف فيما بيده لو لم ينازعه
احد فلو اجر واخذ الاجر يرد على شريكه قدر نصيبه لو قدر والا
يتصدق لتمكن الخبث في حق شريكه فكان كغاصب اجر يتصدق بالاجر
او يرده على المالك واما نصيبه فيطيب له هذا لو اسكن غيره
اما لو سكن بنفسه ليس له ذلك ديانة قياسا وله ذلك استحسانا
اذ له ان يسكنها بلا اذن شريكه حال حضوره اذ يتعذر عليه الاستيذان
في كل مرة فكان له ان يسكن في حال غيبته بخلاف اسكان غيره
اذ ليس له ذلك حال حضرته بلا اذن فكذا في غيبته وفي الغنية
عن واقعات الناطفي ارض بينهما فغاب احدهما فللشريك
ان يزرع نصفها ولو اراد ذلك العام الثاني يزرع ما كان زرع
وقد كتب في القسمة ان القاضي ياذن للحاضر في زراعة كلها كيلا
يضيع الخراج انتهى سئل فيما اذا كان لكل من زيد وعمرو عقار